

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 384 @ خاصةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ
 الْأَجِيرِ بِقَدَرِ تَقْصِيرِهِ فِي عَمَلِهِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ طَيْرًا
 مُدَّةً فَأَجَرَتْ نَفْسُهَا مِنْ آخِرِ بَدُونِ عِلْمٍ مِنْهُ فِي خِلَالِ تِلْكَ
 الْمُدَّةِ السَّتِي اسْتَأْجَرَهَا فِيهَا لَكِنْ قَامَتْ بِإِرْضَاعِ وَلَدِي
 الْمُسْتَأْجَرِينَ أَتَمَّ الْقِيَامَ ; فَلَهَا الْأُجْرَةُ مِنْ الْمُسْتَأْجَرِينَ
 كَامِلَةً بِخِلَافِ مَا لَوْ غَابَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا بِاشْتِغَالِهَا بِالْآخَرِ
 فَلِلْأَوَّلِ نَقْصُ أُجْرَةِ الْأَيَّامِ السَّتِي انْقِطَعَتْ فِيهَا عَنْ إِرْضَاعِ
 ابْنِهِ كَمَا أَنَّ لَهُ فسخُ الْإِجَارَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِإِيجَارِ الطَّيْرِ
 نَفْسُهَا مِنَ الْآخِرِ . أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ
 فَاسْتِئْجَارُهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يُسْتَأْجَرَ عَلَى أَنْ
 يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيَّدَ بِعَدَمِ الْعَمَلِ لِغَيْرِهِ
 وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْعَمَلِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَهُ
 أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَجِيرُ مُشْتَرِكٌ مَا دَامَ غَيْرُ
 مُقَيَّدٍ بِعَدَمِ الْعَمَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ سِوَاءِ عَمَلِ أَمٍ لَمْ
 يَعْمَلْ . الثَّانِي : أَنْ يُسْتَأْجَرَ لِعَمَلٍ مَا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ لِهَذَا
 الْعَمَلِ فَهَذَا أَجِيرُ مُشْتَرِكٌ أَيضًا . وَعَلَى هَذَا فَلِلْإِجَارَةِ بَدُونِ
 ذِكْرِ الْمُدَّةِ صَحِيحَةٌ وَذَلِكَ كَاسْتِئْجَارِ إِنْسَانٍ لِنَقْلِ حِمْلٍ إِلَى
 مَكَانٍ وَخِيَّاطٍ لِقِطْعٍ قَمِيصٍ أَمَّا الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ
 بَيَانِ نَوْعِ الْعَمَلِ فَغَيْرُ صَحِيحَةٍ . أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ
 خِيَّاطًا عَلَى أَنْ يَخِيْطَ لَهُ قَمِيصًا فِي بَيَّتِهِ بَدُونِ تَعْيِينِ
 الْمُدَّةِ فَهُوَ أَجِيرُ مُشْتَرِكٌ سِوَاءِ عَمَلِ لِغَيْرِ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ
 أَمٍ لَمْ يَعْمَلْ . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِيَرْعَى لَهُ
 غَنَمَهُ بِمَبْلَغٍ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَهَذَا الْأَجِيرُ مُشْتَرِكٌ وَذَلِكَ
 إِذَا لَمْ يُقَيَّدْهُ بِعَدَرَعِي أَغْنَامِ الْغَيْرِ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي
 الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ . رَدُّ الْمُحْتَارِ أَنْقِرَوِي ،
 الزَّيْلَعِي فِي بَابِ ضَمَانِ الْأَجِيرِ التَّكْمِلَةُ) . لَكِنْ إِذَا صَرَّحَ
 فِي الْإِجَارَةِ بِكَوْنِ الْأَجِيرِ أَجِيرًا خَاصًّا طَوَالَ الْمُدَّةِ السَّتِي

اُسْتُتُوْجِرَ فِيْهَا فَهُوَ اَجِيرٌ خَاصٌّ ; لِأَنَّهُ لِمَّا حُصِرَتْ مَدَارِعُ
 الْأَجِيرِ فِي الْمُسْتَأْجِرِ فَقَدِ امْتَدَّحَ أَنْ تَكُونَ لِيَغْيِرَهُ فِي
 الْوَقْتِ عَيْنُهُ . كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ عَرَبِيَّةً مُعَدَّةً لِلْكَرَاءِ
 مَعَ سَائِقِهَا يَوْمًا كَامِلًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً , فَالْعَرَبِيَّةُ أَجِيرٌ خَاصٌّ
 طَوَالَ الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ رَاعِيًا مُدَّةً مُعَيَّنَةً
 بَعْوَضِ مَعْلُومٍ لِرَاعِيٍّ أَغْنَامِهِ , عَلَيَّ أَلَّا يَرْعَى لِيَغْيِرَهُ فَذَلِكَ
 الرَّاعِي أَجِيرٌ خَاصٌّ طَوَالَ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَ فِيهَا . وَبَيْنَ
 الْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَالْمُسْتَتَرِكِ فَرْقٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : مِنْ
 حَيْثُ الْأَحْكَامِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ 424 وَ 425 , وَفِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ 425 , وَفِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ مِنْ
 هَذَا الْكِتَابِ . الْفَرْقُ الثَّانِي : مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ
 بِضَابِطَيْنِ : الْأَوَّلُ : إِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَلَى الْعَمَلِ بِدُونِ تَعْيِينِ
 الْوَقْتِ , فَلِأَجِيرٍ مُسْتَتَرِكٍ , وَقَدِ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ
 الثَّانِي . وَيَكُونُ الْعَقْدُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : وَذَلِكَ
 أَرَّهْهُ إِمَّا أَنْ يُذَكَّرَ الْعَمَلُ وَحْدَهُ فِي الْعَقْدِ , أَوْ يُجْمَعُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّةِ , أَوْ الْأُجْرَةِ , وَفِي هَذِهِ الْأَوْجُهِ
 الثَّلَاثَةِ يَكُونُ الْأَجِيرُ أَجِيرًا مُسْتَتَرِكًا فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
 يُذَكَّرُ الْعَمَلُ فَقَطُ , وَفِي الْاِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ تُعَقَّدُ الْإِجَارَةُ
 بِذِكْرِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْعَقْدِ فِي الْأَوَّلِ وَكَيفِيَّةُ ذَلِكَ
 أَرَّهْهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يُذَكَّرُ الْعَمَلُ فَقَطُ وَذَلِكَ كَمَا ذَهَبَتْ
 إِلَى نَجَّارٍ وَطَلَّابٍ مِنْهُ عَمَلٌ خِرَانَةٌ , وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي
 يُذَكَّرُ الْعَمَلُ ثُمَّ الْمُدَّةُ ثُمَّ الْأُجْرَةُ وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ
 عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِمَا فِيهَا الْعَمَلُ ; لِأَنَّهُ هُوَ
 الْمَقْصُودُ وَالْعَمَلُ هُنَا مَعْلُومٌ وَذِكْرُ